

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطيان بمديرية المنوفية رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

—

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٩

بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ ؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن زيادة أجور التغザفات الخارجية لتفظية فروق العملة  
وفرق معامل الذهب للفرنك للدفوعات الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد أجور التغザفات الخارجية بمقدار ١٠٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم المصري بعد شهر من تاريخ نشره ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوائم المعدل له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية دمياط الصادر بجلسته المنعقدة في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطيان بمديرية دمياط رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر